

## منشور دورى تكميلى عام رقم ( ٣ ) ١٩٩٣

بشأن فتوى مجلس الدولة بخصوص تعويض الأجر المستحق

عن الأجازات المرضية وأجازات الوضع

سبق أن أصدرت الهيئة المنشور الدورى العام رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد أجر الاشتراك الذى يحسب على أساسه تعويض الأجر المستحق فى حالات الإصابة والمرض وأجازات الحمل والوضع وقد انتهى المنشور المشار إليه إلى أن تعويض الأجر المستحق فى خلال فترات تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو خلال أجازات الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليه إنما يودى على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك بعنصرية الأساسى والمتغير وفقا لأحكام المادة ٥ / ط المشار إليها وبمراعاة القواعد والأحكام المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه والقرارات المعدلة له ولا يجوز خلال تلك الفترات حرمان المؤمن عليه المصاب أو المريض أو المؤمن عليها خلال فترة أجازة الحمل والوضع من صرف التعويض من عناصر الأجر المتغير التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء معين استنادا إلى أن صرف هذه العناصر يرتبط بالمشاركة فى الانتاج أو الاسهام فى أداء المؤمن عليه للعمل ذلك أن ما يصرف للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى فى الفترات المشار إليها ليس أجرا ولا يرتبط استحقاقه بأداء عمل وإنما هو تعويض عن الأجر الذى يقف صرفه إليه بسبب تخلفه عن أداء العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليها.

وحيث جاء فى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٤٢٨/٦/٨٦ بجلستها المنعقدة فى ١٧/١١/١٩٩١.

أن الجمعية استبان لها أن الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/١٩٧٥ تنص على أنه (إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزداد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور).

وتنص المادة ٧٩ من القانون ذاته على أن (تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧٨ تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر).

وتنص المادة ٨١ من هذا القانون على أن (لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما تتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين).

واستظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن العامل المريض أو العاملة التي تحصل على أجازة وضع ممن يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى يستحقون فى مدة الأجازة المرضية أو أجازة الوضع تعويضا يعادل نسبة من الأجر بمفهومه الثابت فى هذا القانون والذى يشمل عنصرية الأجر الأساسى والأجر المتغير كما يمنحون إضافة إلى ذلك ما يزيد على هذا التعويض من مبالغ مالية أخرى تقرها قوانين أو لوائح توظيفهم لمثل هذه الحالات ومن ثم فإن استفادتهم من المزايا المالية التي تقرها هذه القوانين أو تلك اللوائح لا يتأتى إلا فى حدود ما يزيد على مبلغ التعويض المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى.

وفيما تقدم فإنه يراعى أنه إعمالا لأحكام المادة ٨١ من القانون ١٩٧٥/٧٩ فإن المصاب أو المريض الحق فى الحصول على الحقوق المقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين أى أن من يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى يستحقون فى مدة الأجازة المرضية أو أجازة الوضع تعويضا يعادل نسبة الأجر الأساسى والأجر المتغير كما يستحقون إضافة إلى ذلك ما يزيد على هذا التعويض من مبالغ مالية أخرى تقرها قوانين أو لوائح توظيفهم على أن تكون استفادتهم من تلك المزايا المالية فى ضوء ما يزيد على مبلغ التعويض المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ ما جاء بأحكامه.

تحريرا فى ٢٩/٦/١٩٩٣ م

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم